

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

البيع بقدره أي المبيع جزافا خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة غير العالم بقدره في فسخ البيع لأن العالم بقدره غره ابن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعدما يعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه فإذا علم عدد الجوز فلا يجوز أن يبيعه جزافا وإن كان العرف فيه أنه يباع كيلا لمعرفة كيلاه بمعرفة عدده وأما معرفة عدد القثاء فلا تمنع من بيعها جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين أه وإن أعلمه أي العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره فسد البيع للغر والخطر فيفسخ ويرد المبيع لبائعه إن كان قائما فإن فات ردت قيمته وما فيه التخيير وفات يلزم المشتري الأقل من ثمنه وقيمه إن كان الخيار له فإن كان للبائع فله الأكثر من الثمن والقيمة وشبهه في الفساد فقال كبيع الأمة المغنية بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد فإن لم يشترط وظهر للمشتري بعد الشراء خير في ردها وإن كان للتبري فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ولا يفسد بيع العبد المغني بشرط غناه للاستزادة نقله الروياني عن المالكية ولعل وجهه مع كون المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالبا ولا يجوز بيع جزاف حب كقمح مما أصله أن يباع كيلا مع مكيل منه أي الحب كإردب لخروج أحدهما عن أصله أو مع مكيل أرض ونحوها مما أصله البيع جزافا لخروجهما معا عن أصلهما ولا يجوز بيع جزاف أرض مع مكيله أي المذكور لخروج أحدهما عن أصله لا يمنع بيع جزاف أرض مع مكيل حب